

الفقه على المذاهب الأربعة

وفي وقت ذبح الهدي ومكانه تفصيل في المذاهب المذكور تحت الخط (الحنابلة قالوا : ابتداء وقت ذبح الهدي بجميع أنواعه يوم العيد بعد الصلاة ولو قبل الخطبة والأفضل أن يكون بعدها . وآخره آخر اليوم الثاني من أيام التشريق وهو الثالث من يوم النحر فأيام النحر ثلاثة : يوم العيد وتاليه ويكره ذبحه ليلة الثاني والثالث من أيام العيد والأفضل ذبحه في اليوم الأول وإن ذبح قبل وقته لم يجزئه ووجب عليه بدله وإن فات وقته فإن كان تطوعا سقط عنه وإن كان واجبا ذبحه قضاء وأما مكان ذبحه فهو الحرم فيجزئ نحره في أي ناحية منه إلا أن الأفضل للمعتمر أن ينحره عند المروة وللحاج أن ينحره بمنى فإن نحره في غير الحرم فلا يجزئ إلا إذا عطب قبل الوصول فينحره في مكان عطبه .

الحنفية قالوا : تنعين أيام النحر الثلاثة : يوم العيد وتاليه لذبح هدي القران والتمتع ويكون الذبح بعد رمي جمرة العقبة كما تقدم فإن ذبح قبل أيام النحر لم يجزئه وإن ذبح بعدها أجزاءه وعليه هدي لتأخير الذبح عن أيام النحر أما غير هدي القران والتمتع فلا يتقيد ذبحه بزمان وأما مكان ذبح الهدي مطلقا فهو الحرم ويسن ذبحه بمنى إن كان الذبح في أيام النحر وإن كان في غيرها فمكة أفضل إلا البدنة المنذورة فلا يتقيد ذبحها بالحرم . الشافعية قالوا : يدخل وقت ذبح الهدي الواجب النذر أو الهدي المندوب بمضي زمن يسع صلاة العيد وخطبتين معدلتين بعد طلوع الشمس يوم العيد ويمتد ذلك الوقت إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق ويجوز ذبحه ليلا ونهارا في ذلك الوقت إلا أنه يكره ذبحه ليلا إلا لضرورة كما إذا حضر مساكين محتاجون للأكل من الهدي ليلا فإن فات الوقت المذكور - بأن مضت أيام التشريق - لزمه ذبح الهدي قضاء إذا كان مندورا وإلا فات وقته فإذا ذبحه كان مجرد لحم لا هديا أما الهدي الواجب بسبب فعل محذور من أفعال الحج فإن وقته يكون بعد وقوع سببه . إلا دم الفوات فإنه يكون في حجة القضاء وأما الهدي الواجب على المتمتع فوقته إحرامه بالحج ويجوز تقديمه على الإحرام بالحج إذا فرغ من عمرته ولا آخر لوقته والأفضل ذبحه يوم النحر . وأما مكان ذبحه فهو الحرم بالحج إذا فرغ من عمرته ولا آخر لوقته . والأفضل ذبحه يوم النحر . وأما مكان ذبحه فهو الحرم فلا يجوز ذبحه بغيره فحيث نحر الهدي أجزاءه في أي جزء من أجزاء الحرم إلا أن السنة للمعتمر أن ينحره بمكة . لأنها موضع تحل . والأفضل عند المروة . ومكان ذبح هدي المحصر هو المحل الذي أحصر فيه . والأفضل أن يبعثه إلى الحرم . والسنة للحاج أن ينحره بمنى لأنها موضع تحلل الحاج .

المالكية قالوا : ابتداء نحر الهدي يوم العيد ويندب أن يكون بعد رمي جمرة العقبة .

ويدخل وقت الرمي من طلوع فجر يوم النحر : ويندب تأخيره إلى أن تطلع الشمس . كما تقدم .
في " مندوبات الحج " ويمتد وقته إلى آخر اليوم الثالث من أيام العيد . فأيام النحر
ثلاثة : يوم العيد وتاليه ولو فاتت هذه الأيام الثلاثة ذبحه أيضا وأما مكان ذبحه فهو منى
. بشروط ثلاثة : الأول : أن يكون مسوقا في إحرام الحج الثاني : أن يقف بالهدي بعرفة جزءا
من ليلة يوم النحر أو يوقف الهدى بغير عرفة من الحل . كالتنعيم ويقوم وقوف نائبه به
مقام وقوفه . الثالث : أن يريد نحره في يوم من الأيام الثلاثة السابقة فإن انتفى شرط من
هذه الشروط . كأن ساقه في حال إحرامه بالعمرة أو اشتراه من مكة . أو لم يقف به لا هو
ولا نائبه بعرفة ليلة النحر أو أراد نحره بعد الأيام الثلاثة فمحل ذبحه مكة لا يجزئ ذبحه
بغيرها . وكل نواحي مكة صالحة للذبح فيها . لكن الأفضل أن يكون عند المروة ولو ذبح ما
استوفى الشروط السابقة بمكة أجزأ مع الإثم لتركه الواجب وهو ذبحه بمنى)